

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بتعميل القرار الوزاري رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكاني هاي سكول دبلوما،

### American High School Diploma

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١؛

### قرار:

المادة الأولى - معادلة المستوى العلمي لشهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما]

التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي NAAS

امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة

المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوما

الأمريكي بمدرسة الوادي الخاصة للغات التابعة لإدارة الهرم التعليمية والكافنة في نزلة

البطران - الهرم بشهادة إقام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتيها بشرط أن يكون

الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها وذلك قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**المادة الثانية** - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدى الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلة ثانها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

**المادة الثالثة** - تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

**المادة الرابعة** - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل